بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى المصلي بالبنطلون

الحمد لله رب العالمين وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد .....

فهذه رسالة أوجهها إلى { **المصلي بالبنطلون** } الذي وفقه الله وأعانه على أداء هذه الشعيرة العظيمة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام { الصلاة } ، وأحب أن أوجه نصيحةً إلى هؤلاء الذين ابتلوا بالصلاة بالبنطلون ، ونصيحةً إلى كل أب محافظ على الصلاة وخاصةً المتمسك بالسنة الذين أهملوا أولادهم عدم اللباس الشرعي من الصغر وعودوهم لباس البنطلون ، ومن ثم ألحق هذه الرسالة ببعض فتاوى أهل العلم في حكم الصلاة بالبنطلون .

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : نصيحة للمصلي بالبنطلون :

أيها الأخ الكريم احمد الله تعالى على أن هداك للإسلام ، وجعلك مسلماً فهذه نعمة عظيمة ، واحمده أيضاً على أن جعلك من أهل الصلاة التي فرط فيها كثير من المسلمين وضيعوها وللأسف ، فاحمد الله تعالى وحافظ عليها بإقامتها كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حيث أركانها وواجباتها وشروطها .

واعلم أيها الأخ الكريم أن الله تبارك وتعالى أمرنا بأن نستر عوراتنا عند الصلاة كلها فرضها ونفلها ، فإنّ سترها زينة للبدن ، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً ، قال تعالى : { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } قال البيضاوي رحمه الله في تفسيره {أنوار التنزيل} : " يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ثيابكم لمواراة عورتكم ، عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لطواف أو صلاة ، ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة " .

و هل البنطلون فيه القدر المطلوب فضلاً عن الزائد على ستر العورة من الزينة والحُسن أم لا ؟

فالبنطلون ليس فيه الستر التام للعورة فهو يحجمها ، فتراه إذا ركع تُرى إليتيه مجسّمتين وهكذا إذا سجد ، بل ربما ينكشف شيء من العورة ممّا يقابل ما تحت السرة من الظَهر إذا ركع أو سجد ، وستر العورة شرطٌ في صحة الصلاة فيخشى على صلاته من البطلان .

فالمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله تعالى .

واعلم أيها الأخ الكريم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن الصلاة بالسراويل ليس عليها شيء غيره ، فقد روى الإمام أبوبكر بن أبي شيبة من حديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى أله وسلم أنه نهى عن لبستين وعن مجلسين ، أما اللبستان فتُصلّيَ في السراويل ليس عليها شيء غيره ، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به ، والمجلس أن يحتبي بالثوب الواحد فيُبصر عورته ، ويجلس بين الظل والشمس . والحديث حسّنه شيخنا الوادعي رحمه الله في " **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين** " رقم الحديث ١٥٥ .

واعلم أيضاً أن لُبس البنطلون فيه تشبه بالكفار ومن تشبّه بقوم فهو منهم ، روى أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم "،والتشبه بالكفار من كبائر الذنوب قال العلاّمة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لكتاب {السياسة الشرعية} لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩٧ دار ابن حزم " فلو أخذنا بظاهره لكان المتشبه بالقوم يكون كافراً ، لكن أقل ما فيه التحريم ، لأنّ نسبته إلى الكفار مثلاً تبرؤ منه بمنزلة قوله : " ليس منا " ، وعلى هذا فيكون التشبه بالكفار حراماً من كبائر الذنوب " .

فلا يليق بك وأنت تقف بين يدي الله تعالى أن تعصيه بهذا اللبس ، فالزم اللباس الشرعي الذي كان نبينا عليه الصلاة والسلام يلبسه من الثياب والقميص و الإزار [١] ، وقد

[١] يُسمّى في بعض المناطق اليمنية ب{المعوز } وفي بعضها ب{المقطب} .

أمرنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلباس الثياب وخاصةً البياض منها فقال : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

سؤال أقدمه إليك أيها اللابس للبنطلون : هل لبس الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم البنطلون ؟ و هل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلىّ يوماً من الأيام بالسراويل ليس عليها شيء ؟

فالجواب أدعهُ لك .....

فنصيحتي لك أن تترك هذا اللباس وخاصةً الضيق منه فهو خير لك ، حتى لا تكون متشبهاً بأعداء الإسلام ، وانظر لك ثوباً أو إزاراً فالزمه في جميع حياتك ، وخاصةً في صلاتك .

وأنت أيها العامل في متجرك وسوقك ومزرعتك وغير ذلك من المهن اجعل لك ثوباً نظيفاً خاصاً للصلاة ، فإن بعض العمال يأتون إلى بيوت الله بملابسهم التي قد علاها الروائح الكريهة فيؤذي المصلين بهذه الروائح ، فاجعل لك ثياباً خاصةً للصلاة وابتعد عن لبس البنطلون في صلاتك وغيرها .

ثانياً : نصيحة للآباء :

فنصيحتي لك أيها الأب ـ الذي وفقك الله للمحافظة على الصلاة ، وخاصةً لمن هداه الله إلى التمسك بالسُّنة ـ أن تُعوّد أولادك اللباس الشرعي من الصغر ، وكرّه إليهم لُبس البنطلون ، فكم من آباء أهملوا أولادهم اللباس الشرعي من الصغر فجرّهم ذلك إلى حُب لباس البنطلون ، فإذا اعتاد لُبس البنطلون من الصغر وشاب على ذلك فمن الصعب أن تأمره بلبس الثياب ، لأنه قد حُبب إليه هذا اللباس الذي عودته أنت أيها الأب .

فكم من آباء يحاولون إقناع بعض أبنائهم وقد صاروا في سن الثامنة أو التاسعة أو العاشرة من لُبس الثياب ولكن بدون جدوى ، لأنه هو الذي أهمل أولاده في حال صغرهم .

وينشئ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عوّده أبوه

فأين أنت من قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } ؟ .

ثالثاً : فتاوى لبعض أهل العلم في حكم الصلاة بالبنطلون :

وهذه الفتاوى منقولةً من كتاب اسمه { **القسطاس في حكم لبس البنطلون والتشبه بالكفار في اللباس** } للشيخ الفاضل علي بن أحمد الرازحي حفظه الله تعالى ، فأنصح باقتنائه وقراءته فهو كتاب مفيد في بابه .

سئلت اللجنة الدائمة سؤال رقم ٢٠٠٣ عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون؟

فأجابت : إن كان اللباس لا يحدد العورة لسعته ، و لا يشف عما وراءه لكونه ضيقاً جازت الصلاة فيه ، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترُى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه ، وإن كان يحدد العورة فقط كرهت الصلاة فيه ، إلاّ أن لا يجد غيره . وبالله التوفيق .

وسُئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :

ماحكم لباس سروال البنطلون ، خاصةً أن بعض من يلبسه يتكشف جزء من عورته ، وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة ؟

فأجاب رحمه الله : إذا كان البنطلون ـ وهو السراويل ـ ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل واسعاً غير ضيق ، صحّت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب ، لأن ذلك أكمل في الستر . والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص .

و سُئل العلامة الألباني رحمه الله تعالى :

ما حكم لبس البنطال ؟

الجواب : لبس البنطلون فيه آفتان اثنتان :

الأولى : أنه يحجّم العورة وخاصة بالنسبة للمصلين ، ولا يجوز للرجل فضلاً عن المرأة أن يلبس ما يُحجّم عورته .

الثانية : أنه من لباس الكفار ، وثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل الصَغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " ، وجاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاءه رجل فسلم عليه فقال له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " [٢].

فينبغي على المسلم الذي يلبس البنطال لأمر ما أن يتخذ من فوقه جاكيتاً طويلاً أشبه بما يفعل إخواننا الباكستانيين أو الهنود . إ . هـ

و قال الشيخ عبدالمحسن العبيكان في كتابه " غاية المرام " {٣٧٨\٣} عقب ذكره لفتوى اللجنة الدائمة في لبس البنطال : الأولى أن لا يلبس المسلم اللباس المسمى بالبنطلون والقميص[٣] لأنّ أصله من لباس الكفار ، وينافي الوقار ، ويحدد أعضاء البدن ، ويجلب مشقة للابسه أثناء الصلاة ، خاصة في السجود والجلسة بين السجدتين ، كما هو مشاهد ، والله أعلم .

كتبه\ أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن حزام الفضلي

الموافق\ ٢٧ رجب ١٤٣٧

تم قراءتها ومراجعتها على فضيلة الشيخ\

عبدالعزيز بن يحيى البرعي ـحفظه الله تعالى ـ

---

[٢] ولفظ الحديث في صحيح مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا » .

[٣] يعني الذي يُلبس على أعلى الجسم .